

وسائل الشيعة

[369] (25848) 3 - محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد،

عن عباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة

أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته ؟ قال:

لا بأس. (25849) 4 - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يتزوج اخت أخيه قال: ما أحب له

ذلك. أقول: هذا محمول على الكراهة دفعا لتوهم العوام اباحة الاخت أو على التقية، ويأتي

ما يدل على حصر المحرمات من النكاح (1). _____ (3)

التهذيب 7: 323 / 1331. (4) التهذيب 7: 472 / 1893. (1) يأتي في الباب 1 من أبواب ما

يحرم بالرضاع، وفي الباب 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*)
